مر آنفا قوله (فهم كغيرهم) أي في الإباحة على الراجح والكراهة على خلافه قوله (ثم اعتمد القول بتحريمه الخ) والأوجه خلافه نهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتي ع ش قوله (وما ذكره آخرا) أي اعتماد القول بتحريمه إذا كثر الخ وقوله وأولا أي الرد بأنه إن كان الخ قوله (لأنه إن صدر الخ) الأخصر المناسب لاحتمال صدوره عنهم بغير اختيار قوله (يحمل) أي المنقول قوله (هؤلاء قوم الخ) مقول القول قوله (العدو) أي الشيطان والنفس قوله (فلا يرى) أي لا يعترض قوله (بما قالوا) أي وفعلوا قوله (عن بعضهم تقبل الخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بالأولى ولا يرد عليه قوله الشارح ورد بأنه الخ فتدبره إن كنت من أهله اه سيد عمر أقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهدين له بالإتفاق في الفروع وعدمه في الأصول وأيضا قد تقدم عن المغني عن السبكي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد قوله (بكسر النون) إلى قوله وروى الخطيب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه قوله (وهو أشهر وفتحها وهو أفصح) وفي البجيرمي عن عبد البر عكسه ويوافقه قوله المغني وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلث من يتخلف الخ وفي ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه أي الفتح أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فإنه يقتضي تعين الكسر إلا أن يقال في توجيه الفتح إن غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء اه .

قوله (فيحرم على الرجال الخ) ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولي الأمر وكل من له قدرة على إزالة ذلك منعه منه مغني وفي هامشه بلا عز وما نصه ومنه أيضا ما يفعل في الأفراح من تزيين شاب مرد بفاخر زينة النساء وتحركه بحركتهن ورفع صوته بكلامهن بل ويأتي هو ورفقته بأقبح من فعالهن وأشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شاميات قبحهم ا وجلساءهم أهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات اه قوله (حركة الخ) أي فيها مغني قوله (وهيئة) الواو بمعنى أو ع ش أي كما عبر به المغني قوله (وعليه) أي تكلف ذلك قوله (قرآن وشعر في مجلسك) أي هل يجمع بينهما في قوله (القرآن أو الشعر) لعل المعنى تختار القرآن أو الشعر الخ قوله (واستنشد) إلى قوله لأن كعب في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وإن تأذى قريبه المسلم وقوله وإن قصد إلى المتن وقوله حرم إلى جزما قوله (واستنشد من شعر أمية الخ) أي طلب من بعض الصحابة أن ينشد منه قوله (ابن الصلت) عبارة مسلم والنهاية ابن

أبي الصلت قوله (رواه مسلم) لفظه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول ا صلى ا عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت اه قوله (منه) أي الشعر قوله (أو حث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والأذرعي في الحداء فراجعه سيد عمر قوله (في شعره) ليس بقيد ع ش قوله (معينا) يظهر أنه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربي والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الأسنى والمغني نصها ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم وجاز كما صرح به الروياني وغيره لأنه صلى ا عليه وسلم أمر حسانا بهجو الكفار بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق